

قرار رقم ١٢١ / م / بـ

تجديد الاعتراف ببرنامج الإجازة الجامعية في "العلوم الإسلامية" في كلية الأديان والعلوم الإنسانية في جامعة المعرف

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الأحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص ومنح الإذن بمباشرة التدريس
والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،
بناءً على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢ (الترخيص بإنشاء جامعة المعرف)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٥/١٠/١٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/٤٥ (الترخيص لجامعة المعرف بمباشرة التدريس في بعض
الكليات والاختصاصات)،
بناءً على القرار رقم ٢٠١٨/١٠/٢٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ (الاعتراف بالإجازة في اختصاصات في كلية الأديان
والعلوم الإنسانية في جامعة المعرف)،
بناءً على توصية اللجنة الفنية الأكademie في الجلسة رقم ٢٠٢٣/١٣ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعتبر شهادة الإجازة في "العلوم الإسلامية" التي تمنحها كلية الأديان والعلوم الإنسانية في
جامعة المعرف، شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة
الجامعية (بكالوريوس) في "العلوم الإسلامية"، وفق الشروط التالية:

أولاً: في ما خص الطلاب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص
المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦ ولغاية العام الجامعي ٢٠٢٢-٢٠٢٣ ضمناً:

- أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،
- أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاثة سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول
الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية،
فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،
- أن لا يقل عدد أرصدتها عن تسعة وتسعين رصيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة
الأميركي المعتمد في الجامعة،
- أن يتضمن منهاج الشهادة:

- ١٥ / رصيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،
- ٩ / أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد
اختيارية تتضمن ١٥ / رصيداً،
- ٩ / أرصدة إلزامية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،
- ١٥ / رصيداً إلزامياً في مواد يستلزمها الاختصاص،
- ٣٦ / رصيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها ٣ / أرصدة في مشروع

- /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /٤٢/ رصيداً،

- /٩/ أرصدة في مواد حرة تقتربها الجامعة من ضمن موادها، وأن تكون مطابقة لمحظى المنهج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الأكاديمية، وفق الجدول رقم ١ المرفق بيطاً.

ثانياً: في ما خص الطالب المنتسبين إلى السنة الأولى من هذا البرنامج في الاختصاص المذكور، اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٢٣-٢٠٢٤:

١. أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً،

٢. أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاثة سنوات جامعية، أو ما يوازيها من الفصول الدراسية، على أن لا تقل مدة الدراسة في هذه الحالة عن سنتين ونصف دراسية، فضلاً عن مجموع الأرصدة المطلوبة لنيلها،

٣. أن لا يقل عدد أرصدتها عن تسعه وتسعين رصيداً نصف سنوي، وفق نظام الأرصدة الأميركي المعتمد في الجامعة،

٤. أن يتضمن منهاج الشهادة:

- /١٥/ رصيداً إلزامياً في مواد عامة ضمن متطلبات الجامعة،

- /٦/ أرصدة اختيارية في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /١٢/ رصيداً،

- /٢١/ رصيداً إلزامياً في مواد مشتركة ضمن متطلبات الكلية،

- /٤٢/ رصيداً إلزامياً في مواد في الاختصاص، من ضمنها /٣/ أرصدة في مشروع تخرج،

- /٦/ أرصدة اختيارية في الاختصاص من ضمن لائحة مواد اختيارية تتضمن /٢١/ رصيداً،

- /٩/ أرصدة في مواد حرة تقتربها الجامعة من ضمن موادها،

وأن تكون مطابقة لمحظى المنهج ومقتضياته الذي أودع حسب الأصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الأكاديمية، والمسجل لدى المديرية العامة للتعليم العالي تحت الرقم ٢٠٢٢/١٣١٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١، وفق الجدول رقم ٢ المرفق بيطاً.

المادة الثانية: استناداً إلى المادة ٤٩ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٥، يخضع أي تعديل متعلق بالتنظيم الأكاديمي للبرامج، لا سيما ما يختص بتنظيم المنهج المبين في الجداول المرفقين ١ و ٢، إلى تقييم المدير العام للتعليم العالي، الذي له أن يقر التعديل المقترن في حال اعتباره غير أساسي.

المادة الثالثة: يسري هذا القرار ابتداءً من تاريخ انتهاء مفعول القرار رقم ٢٠١٨/١٢٧٩ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩، وتحدد مدة صلاحته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير التربية والتعليم العالي
MK

عباس الحلبي



بيروت، في ٢٧/١٢/٢٠٢٢

